

المطلوبات الأولية لإصدار الصناديق الإستثمار

- أ. تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق
- ب. وصف مفصل لعملية اتخاذ قرار الإستثمار أو التمويل الذي يقوم به الصندوق واسم ووظيفة أي شخص مشترك في تلك القرارات.
- ج. آليات التحقق من الأشخاص الذين يتم تمويلهم ومدى أهليتهم للحصول على التمويل.
- د. اسم مسؤول الإلتزام/ أو أسماء أعضاء لجنة الإلتزام .
- هـ. أنواع الضمانات ووثائق التأمين التي سيقدمها مدير الصندوق.
- و. دليل الإجراءات وقواعد السلوك التي يطبقها مدير الصندوق، ووصف النظم الإدارية المستخدمة والمتبعة في عملياته بما فيها سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق، بما في ذلك أي أدلة إجراءات متعلقة بصناديق الإستثمار على وجه التحديد.
- ز. دراسة الجدوى الخاصة بالصندوق الصادرة من بيت خبرة معتمد.
- ح. أي عقد أبرمه مدير الصندوق أو يعتزم إبرامه.
- ط. يجب ألا يكون مؤسس أو مدير الصندوق خاضعين لأي إجراءات دعاوى قضائية أو مديونية أو إفلاس أو ممنوعين من التمويل لأي سبب، وللسلطة في سبيل ذلك طلب أي معلومات أو إفادات رسمية من الجهات ذات الصلة.
- ي. في حال مؤسس الصندوق شركة مساهمة عامة يشترط تقديم آخر ميزانيتين مدققتين ومراجعتين و أن تكون محققة أرباح.
- ك. شروط وأحكام الصندوق
- ل. أي معلومات أخرى تطلبها السلطة